

الفانون وفقاً لآخر تعديل
قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2010
بشأن المعلومات الائتمانية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرافية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة له، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له، وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1):
تعريفات

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
- المعلومات الائتمانية : البيانات المالية الخاصة بالشخص والتزاماته المالية والدفعتات الحالية والسابقة وحقوقه المالية بما في ذلك إيراداته وأصوله المنقولة وغير المنقولة وأي معاملات بنكية وبيانات ومعلومات ضرورية أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية، والتي توضح الأهلية والقدرة الائتمانية له، ويقدمها مزود المعلومات ويتم بناءً عليها إعداد السجل الائتماني.
- الشركة : الشركة التي تنشأ تنفيذاً لأحكام هذا القانون بهدف القيام بالأنشطة والأعمال المتعلقة بالمعلومات الائتمانية.
- مزود المعلومات : أي جهة تقدم المعلومات الائتمانية إلى الشركة، وتحصل عليها من خلال أعمالها المعتمدة مع أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويشمل ذلك الجهات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية، والمصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية، وشركات التأمين والشركات المؤسسة في الدولة أو في المناطق الحرة.
- قواعد السلوك : طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبسيب واستخدام وتدابير المعلومات الائتمانية وأية حل النزاعات وتحديد السياسات والإجراءات التشغيلية لتلك المعلومات.

مستلم تقرير المعلومات	من يحق له استلام تقرير المعلومات الائتمانية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
السجل الانتماني	السجل الذي تعدد الشركة، ويحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للشخص، والتي يتم تحصيلها من مصادر متعددة، وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، وبعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية.
تقرير المعلومات الائتمانية المؤشر الانتماني	تقرير تصدره الشركة بناءً على طلب مستلم تقرير المعلومات، يتضمن البيانات التي توضح الأهلية والقدرة الائتمانية للشخص.
المؤشر الانتماني الشخص	مؤشر بنظام الدرجات تصدره الشركة بناءً على السجل الائتماني، يحدد مدى أهلية وقدرة الشخص في مختلف القطاعات الائتمانية والمالية.
	أي شخص طبيعي أو اعتباري يمكن أن تقدم عنه المعلومات الائتمانية.

المادة (2): نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على الآتي:

- 1- الشركة ومزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات.
- 2- كل من له علاقة بالمعلومات الائتمانية تبعاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (3): قواعد تبادل المعلومات الائتمانية

ينظم هذا القانون أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبوييب واستخدام وتداول وحماية المعلومات الائتمانية وما يتعلق بها.

المادة (4):

تخضع عملية طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبوييب واستخدام وتداول وحماية المعلومات الائتمانية وإعداد السجلات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية وتنظيمها للضوابط التي يضعها المصرف المركزي، وذلك مع مراعاة ما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (5):

يحظر جمع وتداول المعلومات والبيانات الخاصة المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتفاصيل أو الواقع المتعلقة بحياة الشخص الطبيعي الخاصة أو بآرائه أو بمعتقداته أو بحالته الصحية.

المادة (6) هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020

1. يتعين على مستلم تقرير المعلومات الائتمانية الحصول على موافقة الشخص المستلم عنه قبل إصدار التقرير، ويجوز أن تكون هذه الموافقة خطية أو بأي وسيلة أخرى مقبولة قانوناً.
2. للشركة طلب تزويدها بالمعلومات الائتمانية لإعداد وتطوير قاعدة البيانات الائتمانية لديها، دون اشتراط موافقة الشخص على ذلك.
3. استثناء من البند (1) من هذه المادة، يجوز لمستلم تقرير المعلومات أن يطلب من الشركة إصدار تقرير معلومات ائتمانية عن أي من الأشخاص المدينين له وفق الضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.
4. يتم طلب وإصدار المؤشر الائتماني دون اشتراط موافقة الشخص المستعلم عنه، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المصرف المركزي.

المادة (7):

يحظر استخدام وتداول المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية التي يتم جمعها والاحتفاظ بها، إلا للغایات التي يتم التعاقد بشأنها أو للغایات التي تم تزويد تلك المعلومات من أجلها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (8)

تعتبر المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية سرية بطبعتها وتستخدم لأغراض أنشطة الشركة فقط وبين الأطراف المنصوص عليهم في هذا القانون ووفقاً لأحكامه، ولا يجوز الإطلاع عليها أو الكشف عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بمموافقة خطية من الشخص أو من ورثته أو من النائب القانوني أو من الوكيل المفوض بذلك، أو بناءً على طلب من السلطات القضائية المختصة وبالقدر اللازم للتحقيقات والدعوى المنظورة أمامها.

المادة (9)

شركة المعلومات الائتمانية

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020

1. تنشأ الشركة لممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعلومات الائتمانية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الازمة لمباشرة أنشطتها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
 - أ. تنظيم طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتبادل المعلومات الائتمانية.
 - ب. إعداد السجل الائتماني ومعالجته في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.
 - ج. إصدار تقرير المعلومات الائتمانية وأي تقارير ومنتجات أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية.
 - د. إعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها.
 - هـ. مزاولة أي نشاط مرتبط بالحالة الائتمانية للشخص وفقاً للمعلومات المتاحة للشركة في السجل الائتماني.
2. يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد به نظام الشركة وأليّة عملها.

المادة (10)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري عدا الشركة مزاولة نشاط طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتبادل المعلومات الائتمانية وما يرتبط بها.

المادة (11)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020

- مع مراعاة ما يصدره المصرف المركزي من ضوابط، تلتزم الشركة بما يأتي:
1. عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير إلا وفقاً لما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 2. وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يدون ويحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية.
 3. حماية أمن الشركة وأمن المعلومات الائتمانية من الفقدان أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن، بما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم واسترداد البيانات في الحالات الطارئة.
 4. الالتزام باستخدام المعلومات الائتمانية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (12)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020

يرسل مزود المعلومات إلى الشركة المعلومات الائتمانية وفقاً للنظام الإلكتروني المطبق لدى الشركة والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (13)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020

يتم ربط المصرف المركزي بقاعدة البيانات الخاصة بالمعلومات الائتمانية لدى الشركة وذلك وفق الآلية التي يحددها المصرف المركزي.

**المادة (14):
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020**

يلتزم مزود المعلومات بتزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية التي تطلبها، دون تحويل الشركة أي أعباء مالية.

**المادة (15):
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020**

1. تلزم الشركة مع مستلم تقرير المعلومات الائتمانية تتنظيم آلية استخدام تقرير المعلومات الائتمانية، وما يتعلق بالمعلومات الائتمانية من شروط وأحكام ونماذج خاصة بحماية المعلومات الائتمانية وضمان سريتها.
2. يجوز للشركة تبادل التقارير والمعلومات الائتمانية لغير المواطنين مع شركات ومراكز المعلومات الائتمانية خارج الدولة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي واتفاقيات تبادل المعلومات المعتمدة من الجهات المختصة في الدولة.

**المادة (16):
صلاحيات المصرف المركزي**

يتمتع المصرف المركزي بصفته الجهة الرقابية المختصة على نشاط الشركة بموجب أحكام هذا القانون بالصلاحيات الآتية:

1. الرقابة والإشراف على حسن أداء الشركة لمهامها الموكلة إليها.
2. وضع الضوابط التي تقوم الشركة بموجبها بممارسة نشاطها، وقواعد السلوك وما يتعلق بها.
3. إصدار آية تعليمات أو توجيهات للشركة.

**المادة (17):
العقوبات**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. كشف عن المعلومات الائتمانية أو تقرير المعلومات الائتمانية أو السجل الائتماني في غير الأحوال المصرح بها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
2. حصل على المعلومات الائتمانية أو تقرير المعلومات الائتمانية، أو تمكن من الدخول إلى السجل الائتماني دون الحصول على الموافقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أو باستخدام طرق احتيالية أو معلومات غير صحيحة.
3. خالف السرية المقررة للمعلومات الائتمانية وللسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية.
4. قام بسوء نية بتحريف البيانات أو تقديم معلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة.

المادة (18):

مع مراعاة العقوبات الواردة في المادة السابقة، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (19):

يعتبر ظرفاً مشدداً ارتكاب موظف عام أو أي من العاملين في الشركة لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (20):

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، ولا بالمسؤولية المدنية للمخالف.

**المادة (21):
أحكام عامة**

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأمور الضبط القضائي، في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (22):

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

1. آلية تقديم طلب المعلومات الانتمانية وبياناته.
2. حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة.
3. مدة الاحتفاظ بالمعلومات الانتمانية والمدة التي يغطيها تقرير المعلومات الانتمانية.
4. الجهات المستفيدة من المعلومات الانتمانية والم مقابل الذي قد يلزم دفعه للحصول عليها في ضوء الضوابط التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.
5. الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تقرير المعلومات الانتمانية.
6. آلية تقديم وفحص الشكاوى المرتبطة بالمعلومات الانتمانية.

المادة (23):

تعد وزارة المالية بالتنسيق مع المصرف المركزي اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (24):

تصدر الضوابط التي يختص المصرف المركزي بوضعها تبعاً للمواد 4 و 11 و 16 و 23 و 24 من هذا القانون، وتنشر بالجريدة الرسمية.

مادة (25):

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (26):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة ببابو ظبي:
بتاريخ: 28/شوال/1431هـ
الموافق: 7 / أكتوبر / 2010م